

مرسوم يتعلق بتغذية الأشخاص المعتقلين  
في السجون العسكرية

## مرسوم رقم 2.83.972 صادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) يتعلق بتغذية الأشخاص المعتقلين في السجون العسكرية<sup>1</sup>

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني؛

وعلى المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.270 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.83.351 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتفويض السلطة فيما يرجع لإدارة الدفاع الوطني؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984)،

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

يستفيد العسكريون المتقاضون أجره شهرية ورجال التأطير والصف بالقوات المساعدة وكذا الأشخاص المدنيون الخاضعون للمحاكم العسكرية من التغذية المجانية طوال مدة اعتقالهم في السجون العسكرية.

### المادة الثانية

تتولى تغذية المعتقلين في السجون العسكرية المشار إليهم في المادة الأولى مطاعم السجون المذكورة وفقاً للشروط المحددة بالمرسوم رقم 2.56.680 الموماً إليه سابقاً الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956)، وذلك لقاء مكافأة يومية عن التغذية تساوي مبالغها المبالغ المعمول بها فيما يخص العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره تصاعدية خاصة.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 3779 بتاريخ 12 رجب 1405 (3 أبريل 1985)، ص 489.

### المادة الثالثة

لا يجوز الجمع بين المكافأة اليومية عن التغذية المنصوص عليها في هذا المرسوم وأي مكافأة أخرى كيفما كانت طبيعتها أو تسميتها إذا كانت تتعلق بتغطية نفقات التغذية التي تتحملها ميزانية الدولة.

### المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985).

الإمضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الإمضاء: عبد اللطيف الجواهري.